${
m A}_{/72/50}$ لأمـم المتحـدة

Distr.: General 14 February 2017

Arabic

Original: English



الدورة الثانية والسبعون

قائمة أولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثانية والسبعين *

مذكرة من الأمين العام

أعدت هذه الوثيقة وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، على النحو المبين في الفقرة ١٧ (أ) من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

ح وستصدر الوثائق التالية المتعلقة بجدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة
 ف المواعيد المحددة إزاءها:

القائمة الأولية المشروحة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ عدول الأعمال المؤقت** القائمة التكميلية ٢٠١٧ مذكرة من الأمين العام إلى المكتب

٣ - وستُعقد الدورة الثانية والسبعون بمقر الأمم المتحدة، في الساعة ١٥:٠٠ من يوم الثلاثاء ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

^{**} ستُراعَى في حدول الأعمال المؤقت القرارات والمقررات التي قد تتخذها الجمعية العامة في الفترة المتبقية من دورتها الحادية والسبعين.



(A) 140217 130217 17-01361 استعمال الورق (آ) الرجاء إعادة استعمال الورق (آ)

^{*} وُضِع تـرقيم البنــود الــواردة في القائمــة الأوليــة وفقــا للقــرار ٢١٦/٥٨، وهــو يعكــس الخطــة البرنامجيــة والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨- ٢٠١٩، على نحو ما يقتضيه القرار ٢/٧١.

- ١ افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة (المادة ٣١).
 - ٢ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (المادة ٦٢).
- ٣ وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين (المادة ٢٨):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؟
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
 - ٤ انتخاب رئيس الجمعية العامة (المادة ٣٠).
 - ٥ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (المادتان ٣٠ و ١٠٣).
 - ٦ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (المادة ٣٠).
- ٧ تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب (المادة ٢١).
 - ۸ المناقشة العامة (القرار ۲۰۱/۰۷).

ألف - تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

- 9 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٣ (ب)؛ قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢٨١).
- ١٠ تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرارات دإ-٢/٢٦ و ٢٧٧/٦٥ و ٢٧٧/٦٠).
 - ١١ الرياضة من أجل التنمية والسلام:
 - (أ) الرياضة من أجل التنمية والسلام (١):
 - (ب) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (القرار ٢٠٧٠).
 - ١٢ تحسين السلامة على الطرق في العالم (القرار ٢٦٠/٧٠).

17-01361 2/20

⁽١) ما زال هذا البند مدرجا في حدول أعمال الدورة الحادية والسبعين. ويتوقف إدراجه في حدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين على ما قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه من إجراءات في دورتما الحادية والسبعين.

- ١٣ ٢٠١١- ٢٠٠١: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا(١).
- ١٤ التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (القرارات ٢٦٥/٦٠ و ١/٦٥ و ١/٧٠).
 - ١٥ ثقافة السلام (القرارات ١٣/٦٤ و ١٠٩/٧١ و ٢٤٩/٧١).
 - 17 17 دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد 17.
 - ١٧ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (القرار ٢١٢/٧١).
 - ١٨ المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية (القرارات ١٩٩٥ (د-١٩) و ١٨٥/٧٠ و ٢١٤/٧١)؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية (القرار ٢١٥/٧١)؛
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (القرار ٢١٦/٧١)؛
 - (د) السلع الأساسية (القراران ٢٠٧/٦٣ و ١٩١/٧٠)؛
 - (ه) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة (القرار ١٨٩/٧٠)؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة (القرار ٢١٣/٧١).
- ١٩ متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية (القراران ٣١٣/٦٩ و ٢١٧/٧١).
 - ۲۰ التنمية المستدامة (القرارات ۲۰۹/۲۹ و ۱۹۸/۷۰ و ۱۹۸/۷۰):
- رأ) تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ وتتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (القرار ٢٢٣/٧١)؛

⁽٢) ما زال هذا البند، الذي لم تنظر الجمعية العامة فيه بعد في دورها الحادية والسبعين، مدرجا في حدول أعمال تلك الدورة. ويتوقف إدراجه في حدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين على ما قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه من إجراءات في دورها الحادية والسبعين.

- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٢٢٥/٧١)؛
 - (ج) الحد من مخاطر الكوارث (القراران ٢٢٦/٧١ و ٢٢٧/٧١)؛
 - (c) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأحيال البشرية الحالية والمقبلة (القرار ٢٢٨/٧١)؛
- (ه) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (القرار ٢٢٩/٧١)؛
 - (و) اتفاقية التنوع البيولوجي (القرار ٢٣٠/٧١)؛
 - (ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة (القرار ۲۰۹/۷۰)؛
 - (ح) الانسجام مع الطبيعة (القرار ٢٣٢/٧١)؛
- (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على حدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (القرار ٢٣٣/٧١)؛
 - (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية (القرار ٢١٩/٧١).
- ٢١ تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وللإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
 (القراران ٢٣٥/٧١ و ٢٧٥/٧١).

٢٢ - العولمة والترابط:

- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط (القرار ٢١١/٧٠)؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية (القرار ١٣/٧٠)؛
 - (ج) الثقافة والتنمية المستدامة (القرار ١٤/٧٠)؛
 - (c) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل (القرار ٧٠٠).

٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا (القرار ٢٣٨/٧١)؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (القرار ٢٣٩/٧١).

17-01361 4/20

٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أحرى:

- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨–٢٠١٧) (القرار ٢٤١/٧١)؛
 - (ب) دور المرأة في التنمية (القرار ۲۱۹/۷۰)؛
 - (ج) تنمية الموارد البشرية (القرار ۲۲۰/۷۰).

٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القراران ٨١/٣٥)؛
 - (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية (القرار ٢٤٤/٧١).
 - ٢٦ التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (القرار ٢٤٥/٧١).
 - ۲۷ نحو إقامة شراكات عالمية (القرار ۲۲٤/۷۰).
 - ۲۸ التنمية الاجتماعية (القرار ۲۲۹/۷۰):
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (القراران ١٧٧/٥٦ و ١٦٢/٧١)؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، يما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (القرارات ١٢٦/٧٠ إلى ١٢٨/٧٠ و ١٦٣/٧١).

٢٩ - النهوض بالمرأة:

- (أ) النهوض بالمرأة (القرارات ۱۳۰/۷۰ إلى ۱۳۲/۷۰ و ۱۷۰/۷۱)؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (القرارات ٢٠٣/٥٠ و ٢٠٠/٥٢ و ١٣٣/٧٠).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ۳۰ تقرير مجلس الأمن (المادة ۱۳ (ب)).
- ۳۱ تقرير لجنة بناء السلام (القرار ۲۰/۱۸۰).

- ٣٢ إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (القرار ٢١٦/٥٨).
- ٣٣ دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (القرار ٥٥/٥٥).
 - ٣٤ دور الماس في تأجيج النزاع (القرار ٢٧٧/٧١).
 - ٣٥ منع نشوب التراعات المسلحة:
 - (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة (١)؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها (القرار ٣٠٤/٧٠).
- 77 النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان حور جيا وأو كرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولى (7).
 - ٣٧ الحالة في الشرق الأوسط (القراران ٢٤/٧١ و ٢٥/٧١).
 - ۳۸ قضية فلسطين (القرارات ۲۰/۷۱ إلى ۲۳/۷۱).
 - ٣٩ الحالة في أفغانستان (القرار ٧١).
 - ٤٠ الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان^(١).
 - د القمرية(x) مسألة جزيرة مايوت القمرية(x).
- 27 ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (القرار ٥/٧١).
- = 1 الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (المقرر $(0.0,1.7)^{(7)}$.
 - ٤٤ مسألة قبرص (القرار ٢١٦/٥٨).
 - ٥٤ العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٣١٦/٥٨).
 - ٤٦ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (القرار ٢١٦/٥٨)^(٣).

17-01361 **6/20**

⁽٣) ما زال هذا البند مدرجا على جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقى إخطار من دولة عضو.

- ٤٧ حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (القرار ٢١٦/٥٨).
- العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (القرار ٢١٦/٥٨)(٣).
 - $^{(7)}$. [ثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (القرار $^{(7)}$, $^{(7)}$).
 - ٥٠ تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (القرار ٧٠/٧٠).
 - ٥١ آثار الإشعاع الذري (القراران ٢٠/٦٦ و ٧٠/٨١).
 - ٥٢ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:
- (أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ٩٠/٧١)؛
- (ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتمل مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته (القرار ٩٠/٧١).
- ٥٣ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدني (القرارات ٩٤/٧١).
- ٤٥ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (القرارات ١٩٥/٧١).
- ٥٥ استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (١).
 - ٥٦ استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة (القرار ١٠٠/٧١).
 - ٥٧ المسائل المتصلة بالإعلام (القراران ١٠١/٧١ ألف وباء).
- ٥٨ المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم
 غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ١٠٢/٧١).
- ٩٥ الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ١٠٣/٧١).

- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١٠٤/٧١).
- 71 التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ٧١/٥/٧١).
- ٦٢ تنفيذ إعمالان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرارات ١٠٦/٧١).
 إلى ١٢٢/٧١ والمقرر ٢١/٧١).
- ٦٣ مسألة الجنرر الملغاشية غلوريوز وحوان دي نوف ويوروب وباساس دا إنديا (المقرر ٢٠/٧١).
- 75 السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (القرار ٢٤٧/٧١).
- ٦٥ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (القرارات ٤٢٨ (د-٥) و ١٧٢/٧١).
 - ٦٦ بناء السلام والحفاظ على السلام (القرار ٢٦٢/٧٠).

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٧ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي^(١)؟
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٩٢/٧٠).

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٨ تقرير مجلس حقوق الإنسان (القراران ٢٥١/٦٠ و ٢٨١/٦٥).
 - ٦٩ تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (القرار ١٥٧/٦٩):
- رأ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (القرارات ٢٥/٤٤ و ١٣٨/٧٠ و ١٧٥/٧١) إلى ١٧٦/٧١ و ١٧٧/٧١)؛

17-01361 **8/20**

- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (المقرر ٥٣٨/٧١).
 - ٧٠ حقوق الشعوب الأصلية:
 - (أ) حقوق الشعوب الأصلية (القرار ١٧٨/٧١)؛
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاحتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (القرار ١٧٨/٧١).
- ٧١ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل ذلك من تعصب (القرارات ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) و ٣٣٨١ (د-٣٠) و ١٧٩/٧١ و ١٧٩/٧١)؛
 - (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (القرار ١٨١/٧١).
 - ٧٢ حق الشعوب في تقرير المصير (القراران ١٨٢/٧١ و ١٨٣/٧١).
 - ٧٣ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (القرارات ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) و ٢٢٠٠ و ٢٢٠٠ إلى ٢٢٠٠)؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، يما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (القرارات ١٤٨/٧٠ و ١٥٠/٧٠ و ١٥٠/٧٠ و ١٦٥/٧٠ و ١٦٥/٧٠ و ١٦٥/٧٠ و ١٦٥/٧٠ و ١٦٥/٧٠ و ١٦٩/٧٠)؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (القرارات ٢٠٢/٧١ و ٢٠٤/٧١)؛
- (c) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (القراران ١٢١/٤٨ و ١٢١/٤٨).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٤ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (القرار ٢٩/٧١):

- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القراران ١٢٧/٧١ و ١٢٨/٧١)؛
 - (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (القرار ٢٦/٧١)؛
 - (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق (١).

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٥ تقرير محكمة العدل الدولية (المادة ١٣ (ب)).
- ٧٦ تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)).
 - ٧٧ تقرير المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٢٥٣/٧١).
 - ٧٨ المحيطات وقانون البحار:
- رأ) المحیطات وقانون البحار (القرارات ۲۸/۲۹ و ۳۳/۵۶ و ۴۵/۲۹ و ۲۵/۲۹ و ۲۵/۲۸ و ۲۵/۲۸ و ۲۵/۲۸ و ۲۵/۲۸ و ۲۵/۲۸ و ۲۵/۲۸)؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة (القرار ١٣/٧١).
- ٧٩ المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (القرار ١٣٤/٧١).
- ٨٠ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورها الخمسين (القرار ١٣٥/٧١).
- ٨١ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (القرار ١٣٩/٧١).
 - ٨٢ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (القرار ١٤٠/٧١).
 - ۸۳ طرد الأجانب (القرار ۱۱۹/۲۹).

17-01361 **10/20**

- ٨٤ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (القرار ٢٧١).
 - ٨٥ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١٤٨/٧١).
 - ٨٦ نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (القرار ١٤٩/٧١).
 - ٨٧ آثار التراعات المسلحة على المعاهدات (القرار ٢٩/١٢٥).
 - ٨٨ مسؤولية المنظمات الدولية (القرار ٢٦/٦٩).
- ٨٩ طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس
 عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ ١ (٢).

زاي - نزع السلاح

- ٩٠ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ١١٤٥ (د-١٢)).
 - ٩١ تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية (القرار ١٤٢/٣٥ باء)؟
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، يما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (القراران ٢٢/٦٨ و ٢١/٧٠).
 - ٩٢ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام (القرار ٢٢/٧٠).
 - ٩٣ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (القرار ٢٦/٧١).
- 9. حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (القرار ٢٧/٦٩).
- ٩٥ التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي (القراران ٢٣٧/٧٠).
 - ٩٦ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (القرار ٢٩/٧١).
- 9٧ عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (القرار ٣٠/٧١).
 - ٩٨ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
 - (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (القرار ٣١/٧١)؛

- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢/٧١).
- ٩٩ دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (المقرر ١٤/٧١ه).
 - ۱۰۰ نزع السلاح العام الكامل (القراران ۳/۷۱ و ۲۸/۷۱):
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأحرى (القرار ٢٥٩/٧١)؛
 - (ب) نزع السلاح النووي (القرار ١٣/٧١)؟
 - (ج) الإخطار بالتجارب النووية (القرار ٢٨/٤٢ حيم)؛
 - (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية (القرار ٢٢/٧١)؛
 - (a) حظر إلقاء النفايات المشعة (القرار ٩/٧٠)؛
 - (و) نزع السلاح الإقليمي (القرار ٧١/٤)؛
- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٤١/٧١)؛
- (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح (المقرر ١٧/٧١٥)؛
- (ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة (القرار ١/٧١٥)؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (القرار ٢٠/٧١)؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (القرار ٥٨/٧١)؟
- (ل) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٢٩/٧١)؛
- (م) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (القرار ٣٤/٧١)؛

17-01361 **12/20**

- (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (القرار ٢/٧١)؛
 - (س) تخفيض الخطر النووي (القرار ۲۷/۷۱)؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه (القرار ٤٨/٧١)؛
- (ف) نحو عالم حال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بـ ترع السلاح النووي (القرار ٤/٧١)؛
- (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (القرار ٢١/٧١)؟
 - (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (القرار ٣٨/٧١)؛
 - (ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٣٩/٧١)؟
- (ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذحيرة التقليدية (القرار ٥٠/٧٠)؛
- (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (القراران ٥٣/٧٠ و ٢/٧١)؛
- (ث) متابعة الالتزامات في محال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ (القرار ٣٨/٧٠)؛
 - (خ) معاهدة تجارة الأسلحة (القرار ۷۱/۰۰)؛
- (ذ) معاهدة إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) (القرار ٢٠/٧٠)؛
- (ض) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية (القرار ٤٩/٧١)؛
- (أ أ) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح (القرار ٩/٦٩٥)؛
- (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف (القرار ٢٥٨/٧١)؟

17-01361

- (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بـ ترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ (القرار ٧١/٧١)؛
 - (د د) التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (القرار ۲/۷۱)؛
 - (ه ه) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية (القرار ٢٦/٧١)؛
 - (و و) التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها (القرار ٧١/٧١)؛
 - (ز ز) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية (القرار ٧١/٥٥)؛
 - (ح ح) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية (القرار ٧١/٥٤)؛
 - (ط ط) التحقق من نزع السلاح النووي (القرار ٢٧/٧١).
 - ١٠١ استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
 - (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (القرار ٧١/٥٧١)؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (القرار ٧٦/٧١)؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (القرار ٧٧/٧١)؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٧٨/٧١)؛
- (ه) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (القرار ٧٩/٧١)؛
 - (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح (القرار ٧١/٨٠).
- ١٠٢ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دور ها الاستثنائية العاشرة:
 - (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (القرار ١١/٧١)؛
 - (ب) تقرير هيئة نزع السلاح (القرار ٨٢/٧١).
 - ١٠٣ خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (القرار ٨٣/٧١).
- ۱۰۶ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (القرار ٨٤/٧١).

17-01361 **14/20**

- ١٠٥ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٧١/٥٨).
 - ١٠٦ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٢١/٧١).
- ۱۰۷ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة (القرار ۸۷/۷۱).

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ۱۰۸ منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرارات ۱۹۲/۲۸ و ۱۷٦/۷۰ و ۲۰۹/۷۱).
 - ١٠٩ المراقبة الدولية للمخدرات (القرار ٢١١/٧١).
 - ١١٠ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ١٠١/٧١).

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ۱۱۱ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (المادتان ۱۳ (أ) و ٤٨؛ والقراران ١٢٠/٤٧ باء و ٢٥/٥١).
 - ١١٢ تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (القرار ٢٨٧/٦٠).
- 117 الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٤٩).
 - ١١٤ انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- رأ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المادة ١٤٢) والمقرر ٤٠٣/٧٠ باء)؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٤٥) والمقرران ٤٠٤/٧٠ باء و ٤١٢/٧١)؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (المادة ١٥٠؛ والمقرر ٤٠٦/٦٩).
 - ١١٥ انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أحرى:
 - أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق (المقرر ١٤/٧١)؛

- (ب) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المقرر ٢١/٦٨)؛
- (ج) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (القراران ٢٠/٦٠) و ١٨٠/٦٠ والمقرر ٢١/٥/١٤)؛
- (د) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان (القرار ٢٨١/٦٥). والمقرر ٤٠٣/٧١).

١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أحرى:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (المادة ١٥٥٠ المقرر ٧١)؛
 - (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (المادة ١٥٨؛ المقرر ٢٠٦/٧١)؛
- (ج) تعیین عضو فی مجلس مراجعی الحسابات (القراران 00/157 و ۷۷ (د-۱) والمقرر 00/15 و ۷۲ (د-۱)
 - (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣٣٥٧ (د -٢٩))؛ '۱' تعيين أعضاء في اللجنة (المقرر ٤٠٨/٧١)؛
 - ٢٠ تسمية نائب رئيس اللجنة (المقرر ١١/٦٨)؛
- (ه) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (القرار ٢٧٥/٦١) والمقرر ٤٠٩/٧١)؛
 - (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (المقرر ١١/٧١)؛
- (ز) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (المقرر ٦٨/٢٨)؛
- (ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات (القرار ٢٥٣/٦٣).
 - ١١٧ قبول أعضاء حدد في الأمم المتحدة (المادة ١٣٦).
- ۱۱۸ متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (القرارات ۲۸۹/٦٤ و ۲۸۹/٦٤ و ۱/٦٥ و ۱/٦٨ و ۱/٦٨ و ۱/٦٨ و ۱/٦٨ و ۱/٦٨
 - ١١٩ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٢٩١/٧٠).

17-01361 **16/20**

- ١٢٠ الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (القرار ٧/٧٠).
 - ۱۲۱ تنفيذ قرارات الأمم المتحدة^(۱).
 - ١٢٢ تنشيط أعمال الجمعية العامة (القرار ٢١٦/٥٨).
- ۱۲۳ مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأحرى المتصلة . عجلس الأمن (۱).
 - ١٢٤ تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
 - (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة (١)؛
 - (ب) دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية (أ).
 - ١٢٥ إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (القرار ٥٥/٥٥).
 - ۱۲۶ تعدد اللغات^(۲).
- ۱۲۷ التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي (القرار ۲۹۸/۷۰).
 - ١٢٨ الصحة العالمية والسياسة الخارجية (القرار ١٥٩/٧١).
- 179 المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المقرر ٤١٦/٧١).
- ۱۳۰ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (قرار مجلس الأمن المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (قرار مجلس الأمن ١٣٠ ١٣٠).
- ۱۳۱ التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه (القرار ٢٦٠/٧١).
- ١٣٢ الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتمسى اللجوء السوريين (٢).
- ۱۳۳ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (القراران ٢٦١/٧١):
 - (أ) الأمم المتحدة؛
 - (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

17-01361

- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (a) المخطط العام لتحديد مباني المقر؛
 - (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؟
 - (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
 - (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؟
 - (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
 - (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
 - (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؟
 - (س) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؛
 - (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المحاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؟
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغو سلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
 - (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؟
 - (ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

17-01361 **18/20**

- ۱۳۶ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (القراران ۲۱۳/٤۱ و ۲۱۳/٤۱ والمقرر ۲۱۳/۷۱).
- ۱۳۶ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ۲۰۱۸-۲۰۱۹ (القرارات ۲۷۱/۲۱).
 - ۱۳۷ تخطيط البرامج (القرارات ۲۹/۵۸ و ۲۲٤/۲۲ و ۲/۷۱).
 - ١٣٨ تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (القرار ٢١٥/٤٧).
 - ۱۳۹ خطة المؤتمرات (القراران ۱۲۰۲ (د-۱۲) و ۲۲۲/۷۱).
 - ١٤٠ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (القرار ٢٤٥/٧٠).
 - ۱٤۱ إدارة الموارد البشرية (القراران ٢٦٥/٦٨ و ٢٦٣/٧١).
 - ۱٤۲ وحدة التفتيش المشتركة (القراران ۱۹۲/۳۱ و ۲٤٦/٦٢ و ۲٥٧/٧٠).
- ١٤٣ النظام الموحد للأمم المتحدة (القرارات ٣٣٥٧ (د-٢٩) و ٢٤٤/٧٠ و ٢٦٤/٧١).
- 124 تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (المقرران ٤٤٩/٤٧ و ٢٠/٧١).
- ۱٤٥ تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرارات ٢١٨/٤٨ باء و ٧/٧١).
 - ١٤٦ إقامة العدل في الأمم المتحدة (القرار ٢٦٦/٧١).
- 1٤٧ تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (القراران ٥٥/٥٠ ألف و ٢٦٨/٧١).
- 1 ٤٨ تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (القراران ٢٢٩/٧٦).
- 1 ٤٩ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (القرارات ٢٣٣/٤٩ و ٢٨٦/٧٠ إلى ٢٨٩/٧٠).

- ١٥٠ تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيى (١).
- 101 تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (٢).
 - ١٥٢ تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (١).
 - 100 مويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (1).
- ١٥٤ تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهوريــة الكونغو الديمقراطية^{٢١}).
 - ١٥٥ تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (١).
 - ١٥٦ تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (١).
 - ١٥٧ تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١).
 - ١٥٨ تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا^(٢).
 - ١٥٩ تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي^(١).
 - ١٦٠ تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (١):
 - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؟
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
 - ١٦١ تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(١).
 - ١٦٢ تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (١).
 - ١٦٣ تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^{٢١}).
 - 17٤ تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)^(١).
 - ١٦٥ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (القرار ١٥٢/٧١).
- 177 منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (المقرر ٢٤/٧١).
- 177 منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (المقرر ٧١).
 - ١٦٨ منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة (المقرر ٢٦/٧١).

17-01361 **20/20**